كمطبخ ومستراح ومصعد الى السطح اشترط محرم حذرا من الخلوة فيما ذكروا الا انه
شرط ويجب ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون ممر احداهما يمر فيه على الاخرى
من الخلوة في ذلك وسفل وعلو كذلك وحجرة فيما ذكره الرافعي انه ان اتحدت المرافق
اشترط محرم وان لا لم يشترط قوله وللوفاة الى آخره مقابله نفي يجب الاحداد على
معتدة لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانها تحد لها الاحداد عليه اي يجب بالاجماع
على ارادته وخبرهما عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا وخبر ابي داود
باسناد حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا
الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهي
المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها والاحداد ترك التطيب والتزين فيحرم
عليها الطيب في البدن والثوب لخبر ام عطية والطعام والكحل الذي لا يحرم
قياسا على البدن والثوب والمراد بالطيب ما يحرم بالاحرام نعم ان احتاجت اليه
جاز ذكره في النهاية وتستثنى حال طهرها من الحيض كما قدمته في بابه لخبر ولا تمس
طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار قال النووي ليسا من مقصود الطيب
محض لها فيهما لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب اما الطيب الكائن معها حال
شروعها في العدة فيلزمها ازالته ايضا بخلاف المحرم ويحرم عليها التزين بامرين
الاول المصبوغ من اللباس المحوك من قطن وابريسم وغيرهما ولو غليظا وقبل النسج للتزين
كالاحمر والاصفر والوردي والازرق والاخضر الصافيين والبرود وخرج بما ذكر
ما لم يصبغ وان كان نفيسا اذ نفاسته من اصل الخلقة لا من زينة دخلت عليه
وما صبغ لا للتزين بل لنحو حمل وسخ او مصيبة كالاسود والكحلي والاخضر والازرق
والمشبعين الكدرين لان المشبع من الاخضر يقارب الاسود ومن الازرق يقارب
الكحلي قال في الروضة واصلها واما الطراز فان كبر حرام والا فاوجه ثالثها
ان نسج مع الثوب جاز وان ركب عليه حرم لانه محض زينة وبهذا جزم في الانوار
الثاني التحلي بالحب الذي يتزين به كاللؤلؤ وبالمصوغ من ذهب او فضة او غيرهما
من خلخال وسوار وخاتم وغيرهما حتى لو تحلت بنحاس ونحوه ومموه بذهب
او فضة او شبيهها بحيث لا يظهر الا بالتأمل او كانت ممن يتحلى بالنحاس ونحوه حرم
لظاهر خبر ابي داود السابق نعم ان لبست ذلك ليلا ونزعته نهارا جاز لكن يكره الا لحاجة
كاحرازه ولا يكره الثالث الخضب بحنا او زعفران او غيرهما لما مر في خبر ابي داود وظاهر كلامهم
كالخبر المنع منه في جميع البدن وبه صرح ابن يونس لكن حكى الشيخان عن الروياني انه انما يحرم
فيما يظهر كالوجه واليدين والرجلين لا فيما تحت الثياب واقتصرا عليه وقال البلقيني فيه
نظر فان شعر الرأس مما تحت الثياب وفي حديث ام سلمة في ابي داود والنسائي لا تمتشطي
بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب فقلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر وتغلفين
به رأسك فهذا يدل على منع الحنا وان كان تحت الثياب قال ولا يرد بان التغليف يزول ومنه شيء
لانه لو اعتبر ذلك لامتنع بالمنع على ما ظهر ولا بالسدر لانه لا اطلاق التعليل

بانه خضاب

١٩٧

بانه خضاب يقتضي ذلك الرابع الاكتحال بالاثمد بكسر الهمزة والميم وهو الكحل الاسود والصبر
بفتح الصاد وكسر الباء وبفتح الصاد وكسرها مع اسكان الباء وهو الاصفر وان لم يكن فيهما طيب
لما مر في الخبر ولما في ذلك من الزينة سواء كانت بيضاء ام سوداء الا لحاجة كرمد فتكتحل به
ليلا وتمسحه نهارا فان دعت الحاجة اليه في النهار جاز فيه ففي ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قالت
هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار واما الكحل الابيض كالتوتيا فلا
يحرم لانه لا زينة فيه الخامس دهن شعر رأسها ولحيتها ان كانت وان لم يكن فيه طيب لما فيه
من الزينة اما سائر البدن فلا يحرم دهنه بما لا طيب فيه كالشيرج والسمن الا ما فيه طيب
كدهن البان والبنفسج وعلم مما تقرر انه يجب ترك تحمير الوجه وتبيضه بالاسفيداج وتصفيره
بالورس وترك تسويد الحاجب وتصفيفه وتطريف الاصابع ونقش الوجه وانه يباح التزين
بالفرش والستور واثاث البيت وغسل الرأس وامتشاطه ودخول الحمام ان لم يكن فيه
خروج محرم وازالة الوسخ وقلم الاظفار وانه لا يجب الاحداد على المعتدة لغير الوفاة
لانها ان كانت مطلقة فهي مجفوة بالطلاق او مفسوخا نكاحها فالفسخ منها او لمعنى فيها فلا يليق
بها فيهما اجاب التفجع لانهيار المفسوخ نكاحها ولو تركت الاحداد او موطوءة بشبهة
او نكاح فاسد او ام ولد فلان التفجع لا يظهر المفسوخ نكاحها ولو تركت الاحداد من
وجب عليها كل المدة او بعضها عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن الذي يجب عليها
ملازمته ولو بلغها الوفاة بعد مدة العدة كانت منقضية وللمرأة احداد على غير زوج ثلاثة
ايام فما دونها وكره الزيادة عليها والالف في قول الناظم جلا للاطلاق وقوله والا من بالرفع
على الابتداء او بالجر عطفا على الحر **باب الاستبراء** هو التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين
حدوثا او زوالا لمعرفة براءة رحمها من الحمل او للتعبد واقتصروا على ذلك لانه الاصل والا فقد
يجب الاستبراء لغير ذلك كان وطئ امة غيره ظانا انها امته وسيأتي ما يؤخذ منه انه يجب ايضا
بسبب حدوث حل التمتع في الملك كما في المكاتبة والمرتدة وغيرهما والله اعلم

ان يطرا ملك امة فيحرم ه عليه الاستمتاع بل يستخدم ه وحل غير الوطء من ذي سبي
اذ هلك السيد يجد وطء قبل الى ان يضع الحامل ه لو من زنا وحيضة للحائل
واستبرئ ذات اشهر بشهر ه وايدت لناذر المعتاد ان يشتري

اي ان يطرا ملك امة غير زوجته
شراء او ارث او هبة او رد بعيب او تحالف او اقالة او وصية او غيرها فيحرم عليه اي
على سيدها الاستمتاع بها بوطء وغيره الى مضي الاستبراء فيجوز له استخدامها اذ لا مانع منه وسواء
البكر ومن استبرأها البائع قبل البيع والمنتقلة من صبي او امرأة والصغيرة والآيسة
وغيرهن لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل
حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي رضي الله عنه
غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها
والحق من لا تحيض من الآيسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو
شهر كما سيأتي وطرده في دفع الاستبراء ان لم يكن موطوءة او كان البائع استبرأها ان يعتقها
ويتزوجها او يزوجها غيره وخرج بما له ملك امة ملك بعضها فلا استبراء اذ لا استباحة
ولغير زوجته ما لو ملك زوجته فله الاستمتاع بها بعد لزوم العقد بلا استبراء لعدم تجدد الحل
ولا يتقيا بحوف اختلاط المياه نعم يستحب له كما سيأتي ذلك في حدوث الملك في وجوب
الاستبراء ورفع الكتابة الصحيحة لامته بتعجيزها او تعجيزه لها لعود ملك الاستمتاع بعد زواله
بالكتابة بخلاف الكتابة الفاسدة واسلام المرتد من السيد او امته لما مر ورفع الزوجية لامته

للتزين

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)